

الدرس (32) من منهج السالكين : باب صلاة أهل الأعداء

خالد المصلح

باب الصلاة الاعداء والمريض يعفى عنه حضور الجماعة واذا كان القيام يزيد مرضه صلى جالسا. فان لم يطق فعلى جنب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين رضي الله عنه صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا. فان لم - [00:00:00](#) تستطيع فعلى جنب. رواه البخاري. وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر. وبين العشاء في وقت احدهما وكذلك المسافر يجوز له الجمع ويسن له القصر للصلاة الرباعية لا ركعتين - [00:00:31](#) وله الفطر بربضان وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم. فمنها حديث صالح ابن قوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة - [00:00:51](#) وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما. واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاء ثم انصرفوا وصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت. ثم ثبت جالسا واتموا - [00:01:11](#) انفسهم ثم سلم بهم متفق عليه. واذا اشتد الخوف صلوا صلوا رجلا وركبانا الى القبلة والى يومئذ بالركوع والسجود. وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله. ويفعل كل ما - [00:01:31](#) يحتاج الى فعله من هرب او غيره. قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه باب صلاة اهل الاعداء اي طلعت من له عذر - [00:01:51](#) كيف تكون؟ وما الذي يخفف عنه فيها فهذا الباب عقده المؤلف رحمه الله لبيان الاعداء الطائفة على المصلين وما الذي يترتب على تلك الاعداء و في الجملة الاعداء ثلاثة السفر - [00:02:11](#) والمرض والخوف ولكل عذر من هذه الاعداء اثر في الصلاة من جهة الاعداء يترتب عليها اما تخفيف في الصلاة نفسها او في واجباتها وشروطها بل واركائها الاعداء اما يترتب عليها تخفيف في الاركان - [00:02:31](#) او الشروط او الواجبات على نحو سيأتي ان شاء الله تعالى فيما ذكر المصنف رحمه الله قال في ابتداء اهل الاعداء قال والمريض هذا اول من ذكره من اهل العذر - [00:03:08](#) والسبب في تقديمه على غيره انه الاكثر حصولا وانه الاخف اثرا الاكثر حصولا والاخف اثرا في الصلاة قال والمريض يعفى عنه حضور الجماعة. المريض المقصود به من به علة فالمريض ضد الصحيح - [00:03:26](#) المريض ضد الصحيح وهو من به علة والمرض هنا يشمل كل ما يمنع من حضور الصلاة ضابط ذلك ان يكون حضوره للصلاة يفضي الى زيادة المرض او تأخر البرء او المشقة الخارجة عن المؤلف - [00:03:54](#) التي لا يطبقها عادة هذه ضوابط المرض الذي تترتب عليه الاعداء واول الاعداء التي ذكرها يعفى عنه حضور الجماعة ان يسقط عنه ويخفف عنه حضور الجماعة والمقصود بالجماعة هنا حضور الصلاة - [00:04:27](#) جماعة سواء كانت في المساجد او كانت في غير المساجد لان الجماعة على المذهب لا تختص المسجد بل يستحب ان تكون في يسن ان تكون في المسجد ويصح ان تكون في غيره - [00:04:58](#) قال واذا كانت واذا كان القيام يزيد مرضه صلى جالسا فان لم يطق فعلى جنب اذا كان القيام يزيد مرضه اي يزيد في مرضه او يؤخر برؤه او انه يشق عليه مشقة زائدة صلى جالسا - [00:05:16](#) فان لم يكن يطق اي الجلوس فعلى جنب. والاصل فيه ما في الصحيحين ما في الصحيح البخاري من حديث عمران ابن

حصين رضي الله عنه انه قال له النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما - [00:05:43](#)

فان لم تستطع صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم بين اثر العذر عليه بين اثر عذر المرض على صلاته فقال صلي قائما - [00:06:02](#)

والقيام ركن فان لم تستطع فعلى فجالسا او فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ومعلوم انه اذا صلى قاعدا لن يركع واذا صلى على جنب لن يسجد ولن يركع ولن يقوم - [00:06:26](#)

فكان آا ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم مخففا الصلاة بترك بعض الاركان وقد يكون ذلك ايضا مفضيا الى بعض ترك بعض الشروط والواجبات قال ورواه قال وان شق عليه - [00:06:44](#)

فعلى فعل كل صلاة في وانشق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين وبين العشاءين في وقت احدهما انشق عليه اي ان يأتي بالصلاة في وقتها انشق عليه فعل انشق عليه يعني على المريض فعل كل صلاة في وقتها - [00:07:07](#)

فله على وجه الاباحة تنلام هنا للاباحة والابل الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين يعني المغرب والعشاء في وقت احدهما بناء على ما تقدم على ما هو بناء على ما هو معلوم من ان اوقات الصلوات - [00:07:32](#)

تقدم ايضا هذا بناء على ما تقدم من ان اوقات الصلوات في حال الساعة خمسة وفي حال العذر ثلاثة اوقات الصلاة في حال السعة خمسة اوقات وفي حال العذر ثلاثة - [00:07:52](#)

الفجر وقت والظهر وقت والمغرب وقت والعصر وقت والمغرب وقت والعشاء وقت وهذا في حال السعة واما في حال العذر فالفجر وقت والظهر والعصر وقت والمغرب والعشاء والمغرب والعشاء وقت - [00:08:09](#)

هذه ثلاثة اوقات في حال العذر والدليل على جواز الجمع للمريض ما هو ما هو الدليل على جواز الجمع للمريض؟ حديث حاملة في المستحاضة كما تقدم قلنا ان هذا اصل في جواز الجمع - [00:08:28](#)

للمريض وقد قال بعض اهل العلم انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة المريض الا حديث عمران لكن الصواب انه حديث عمران وكذلك حديث آا حملة اصل في - [00:08:54](#)

آا اثر المرط على الصلاة بعد ذلك قال رحمه الله وعلم من قوله رحمه الله فهل له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وبين العشاءين؟ انه لا يجوز له ان يجمع صلاة الليل - [00:09:12](#)

مع صلاة الفجر النهار وذاك بالاتفاق لا خلاف بين العلماء انه لا تجمع صلاة ليلية مع صلاة نهارية لعدم النقل لعدم النقل والاصل في العبادات التوقيف وما لم يرد به نص فلا يسار اليه - [00:09:26](#)

ما لم يرد به نص فلا يعمل ولا يسار اليه لان الاصل في العبادات التوقيف بعد ذلك انتقل الى ثاني اصحاب الاذار وهو المسافر فقال وكذا المسافر يجوز له الجمع. كذا - [00:09:48](#)

اي ومثل المريض المسافر يجوز له الجمع يجوز له الجمع لاجل السفر لكن متى يسن له الجمع يسن له الجمع عند الحاجة يسن له الجمع عندما يحتاج كان يكون على ظهر - [00:10:05](#)

سايرين فانه كان من عمل النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اراد سفرا فان كان على طريق جمع اه اخر وان كان على اقامة ولم يسر جمع ثم سار صلى الله عليه وسلم - [00:10:23](#)

وهذا يدل على انه على ان الجمع بالنسبة للمسافر جائز وهو مستحب فيما اذا اقتضته حاجة ودعت اليه مصلحة قال رحمه الله ويسن له القصر للصلاة الرباعية ويسن له القصر - [00:10:43](#)

للصلاة الرباعية الى ركعتين يسن له وهذا قول جمهور اهل العلم ان القصر سنة وذهب طائفة من اهل العلم الى ان القصر واجب واستدلوا لذلك بان صلاة السفر ركعتين هكذا فرضت. جاء عن عائشة وابن عباس ان صلاة الحضر - [00:11:05](#)

ركعة ان الصلاة اول ما فرضت ركعتين ركعتين ثم ان الصلاة اول ما فرضت فرضت ركعتين ركعتين ثم زيدت صلاة السفر واقرت صلاة الحظر قالوا فلا يكون في صلاة السفر اكثر من ركعتين - [00:11:30](#)

انما هي كذلك وليست قصرا وهؤلاء قالوا ان قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ليس

المقصود به هنا قصر عددها في السفر انما المقصود بذلك القصر حال الخوف - [00:11:55](#)

على الخوف والقصر فيها له صورتان اما قصر اركانها بان يقتصر على ركعة واحدة كما سيأتي في صلاة الخوف او قصر افعالها بان لا

يطيل فيها بل يقصر فيها قصرا يندفع به الاذى عنه - [00:12:16](#)

في اه صلاة الخوف والذي يظهر والله اعلم انها تشمل القصر بصورة كلها على الراجح من قوله العلماء آ القصر سنة وآ دليل ان

المسافر يقصر آ انه اذا صلى خلف من يتم اتم كما جاء في الصحيح من حديث ابن عباس انه قيل له ما بالناس نصلي في مكة ركعتين -

[00:12:36](#)

اربعا وفي منى ركعتين قال تلك السنة. اي تلك طريقة النبي صلى الله عليه وسلم انهما اذا صلى المسافر المسافر خلف قيل صلى

ركعتين انه اذا صلى المسافر خلف مقيم اتم صلى اربعا ولم يصلي ركعتين. واما اذا صلى منفردا او صلى مع امام فانه - [00:13:06](#)

او صلى مع امام مسافر فانه يقصر قال رحمه الله وله الفطر برمضان له الفطر بيضة ما فيهاش معنى له الفطر برمضان اي يباح له

الفطر برمضان. يجوز له الفطر - [00:13:29](#)

برمضان وذلك لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر. وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر وقوله

ولاء الفطر بيان ان ذلك على وجه الاستحباب وسيأتي في كتاب الصيام هل ذلك على وجه قل ولو الفطر - [00:13:49](#)

بيان ببيان الاباحة لكن هل هو مباح او هو مستحب او هو واجب سيأتي ذلك في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى وبهذا يكون قد

انتهى ما يتعلق ما ذكره في ثاني ما ثاني اهل الاذار وهو المسافر. الثالث - [00:14:10](#)

الصلاة في الخوف قال رحمه الله وتجوز صلاة الخوف على كل صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف الصلاة التي تكون

حال الخوف والخوف هنا لم يذكر سببه لم يذكروا سببه لم يذكر سببه فقد يكون خوفا بسبب - [00:14:32](#)

عدو او خوفا بسبب قتال او خوفا بسبب طلب او خوفا بسبب سبع كل ذلك يندرج في قوله رحمه الله تجوز صلاة الخوف فكل ما

يخيف الانسان من عدو او حيوان او طالب - [00:14:58](#)

فانه يندرج فيما يتعلق الخوف المبيح لما يأتي من اه صفات الصلاة. قال تجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم. وذلك انه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف سور عديدة. ليس سورة - [00:15:22](#)

واحدة ورد عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف عدة صور وليس سورة واحدة. وكل تلك الصور جائزة بحيث فكيف ما صلاها

على اي صفة من تلك الصفات صحت صلاته. ذكر المصنف رحمه الله منها - [00:15:43](#)

حديث صالح بن خوات عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ويريد بذلك سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه اذ

جاء به مصرحا في طريق اخر - [00:16:04](#)

صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع وغزوة ذات الرقاع كانت في السنة السابعة من الهجرة ولذلك لم يصل النبي

النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قبل ذلك - [00:16:24](#)

قال ان طائفة صفت معه وطائفة ان الطائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو وجاه العدو يعني امامه في مقابلته فصلى بالذين معه

ركعة ثم لبث قائما واتموا لانفسهم ركعة ثانية - [00:16:37](#)

ثم انصرف ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو اي اخذوا اماكن اصحابهم والنبي صلى الله عليه وسلم قائم فجاءت الطائفة الاخرى فصلى

فصلى بهم فصلى بهم الركعة التي بقيت له ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم - [00:16:58](#)

ثم سلم بهم متفق عليه. وهذه احدى صور وصفات صلاة الخوف وهي التي ذكرها الله تعالى في قوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم

الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا حذرهم واسعة فاذا سجدوا - [00:17:21](#)

فليكونوا من ورائكم. ولتأتي سجدوا يعني صلوا. المقصود بالسجود هنا فيعني اتموا صلاتهم. فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم. ولتأتي

طائفة الاخرى لم يصلوا فليصلوا معك هذا بيانه ما جاء في - [00:17:44](#)

خبر صالح بن خوات رضي الله رحمه الله عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذات الرقاع قال قال وهذه الصفات قال
واذا اشتد الخوف يعني بلغ بهم الخوف مبلغا شديدا صلوا رجالا يعني على ارجلهم - [00:18:02](#)
وهم يمشون وركبانا اي وهم راكبون الى القبلة اي الى جهة القبلة والى غيرها يعني والى جهة والى جهة غير القبلة اينما توجهوا كما
قال تعالى فان خفتهم فرجالا او ركبانا - [00:18:22](#)
ومعلوم ان الراكب والراجل الخائف قد يكون جهة هربه او جهة ذهابه لمأمن الى غير جهة القبلة فالله تعالى اذن لهم ان يصلوا رجالا
وركبانا حيث يمت وجوههم يومنون بالركوع والسجود اي - [00:18:39](#)
يخفضون بالركوع والسجود فلا يأتون بهما على الوجه المطلوب في حال الامن من الانحناء او من السجود على سبعة اعظم في
السجود قال وكذلك اي ومثل ذلك وكذلك اي مثل ذلك - [00:19:01](#)
في اه ما تقدم كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج اليه اي ما يحتاج اليه فعله من هرب او غيره. يعني
مثلها ومثل الصفة السابقة في الصلاة رجالا وركبانا وايماء - [00:19:17](#)
كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله يعني على ما تقتضيه الحال ويفعل كل ما يحتاج اليه يعني من حركة وماء ذهب ومجيء
ونظر والتفات وتحول او غيره قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:19:36](#)
وقد قال الله تعالى متفق عليه وقد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وبهذا يكون قد انتهى ما ذكره المصنف رحمه الله في باب
صلاة اهل الاعذار - [00:19:55](#)